



30 مارس 2023

184 / 26

قرار للأمين العام للحكومة رقم صادر في بإجراء مباراة

لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة بالأمانة العامة للحكومة.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدام المحاربين؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.16.145 بتاريخ 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016)؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 97.25 الصادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف التقنيين من الدرجتين الرابعة والثالثة بالأمانة العامة للحكومة؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المنوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيأة التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

26 ابريل 2026

تجرى يوم مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة بالأمانة العامة للحكومة، يحدد عدد المناصب

المتبارى بشأنها في منصبين (02) في التخصصات التالية :

عدد المناصب	الشعب أو التخصصات المطلوبة
01	Infographie
01	Digital design : Option motion designer

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية والحاصلين دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

يحتفظ ، عند الاقتضاء ، بنسبة 25% من المناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين، و7% للأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة "شخص معاق".

المادة الرابعة

يسجل طلب الترشيح وجوبا على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بموقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، وذلك في أجل أقصاه إلى حدود الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

وحرر بالرباط في

الأمين العام للحكومة
محمد حجووي